

(68) شرح دليل الطالب | الشروط في النكاح | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال باب الشروط في النكاح. والمراد بالشروط هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح محل الشروط ما هو محل الشروط الصحيحة يقولون محل الشروط هو صلب العقد اذا ذكرت في ايش ؟ في العقد وكذلك من الشروط الصحيحة اذا اتفق - 00:00:00

قا عليه قبل ايش ؟ العقد. يعني انت الان ذهبت الى اهل المرأة واطبعتها عليك انك تسكنها في شقة او الشقة مثل ما يقولون ثم عند العقد تغافلتهم ما ما كتبوا الشرط - 00:00:25

هل هذا الشرط لازم لك ها ؟ لازم غير لازم ها صلب العقد وكذا لو اتفق عليه قبله. لازم اتفقوا عليك يا شيخ مثلا يطلب منك زواج بمئة الف تقول خير خير ان شاء الله - 00:00:48

يوم اتي العقد عقدت وتركوا هذه الامر ثم قلت انا غير ما في شيء مكتوب فانتبه لنفسك يعني لا يعني تتسرع في قبل العقد وتبيّن نفسك انك تاجر وغني. فإذا اتي العقد طبعا هذا زاده شيخ الاسلام وهو المذهب ويختلف - 00:01:12 عقد النكاح عن غيره اما العقود الأخرى ما يصح الا في صلب العقد او بعده. اما النكاح لا يصح وهذى من رأي او من اقوال شيخ الاسلام رحمة الله وهي - 00:01:39

مذهبين قال وهي قسمان صحيح اه لازم صحيح القسم الصحيح هذا يتربّع عليه عدة احكام نذكرها من خلال قراءة كلام المؤلف الحكم الاول انه لازم الزوج لازم للزوج. ليس له فكه فقط هذا معناه - 00:01:49

لازم للزوج وليس له فكه. ما المراد باللزم هنا ؟ هذا من غرابة ايضا التي يغفل عنها طالب العلم. المراد اللزوم هنا المراد به ثبوت الخيار لها بعده. لا بمعنى انه يأثم بتركه. ثبوت الخيار لها بعدد - 00:02:14

دمه لا بمعنى انه يأثم بتركه هذا هو المذهب ليس له فكه لذلك الحكم الثاني للقسم الصحيح انه يسلّي الزوج ان يفي بالشرط. لا يجب عليه يسلّي الزوج ان يفي بالشرط. الشروط الصحيحة الصريحة ذكر امثلة لها قال كزيادة مهر - 00:02:34 يعني على مهر المثل اربعين تقول اريد خمسين مثلا الف او نقد معين او لا يخرجها نقد معين تزيد مثلا دولارات مثلا او لا يخرجها من دارها او بلدتها ولا يتزوج عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها - 00:03:04

او اولادها او ان ترضع ولدها الصغير او يطلق ضرتها هذا من الشروط الصحيحة على المذهب وهذا ايضا من الاصياء الغريبة وهذا هذه المسألة آآ ورد فيها نص ريح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

ها ان تطلب المرأة ايش لا تسألا المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انانها لذلك الموفق يقول هذا قاله ابن الخطاب فقط ما قاله الامام احمد ولا من بعده ايضا. فهذا الشرط وهو من الصحيح مذهبها. قاله ابن الخطاب يقول - 00:03:41

قال ويحتمل انه باطل بحديث لا تسأله المرأة طلاق اختها قال وهو الصحيح انه باطل. ثم قال ولم ار ما قاله ابن الخطاب لغيره ولم ار ما قاله ابن الخطاب لغيره ثم مرداوي تعقب الموفق وقال ان وجد في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير انها رواية عن الامام - 00:04:02

انها رواية فالله اعلم. المهم انها المذهب لكن الاولى انه آآ يعني شرط باطل. لمخالفته للحديث الصحيح. قال الثالث قال فمتى لم يأت

من شروط كان لها الفسخ على التراخي؟ هذا الحكم الثالث يجوز لها الفسخ على التراخي لا على الفور ثم قال - 00:04:23

لا يسقط الا ما يدل على رضاها لا يسقط ملك الفسخ الا بما يدل على رضاها من قول وتمكين. مع العلم تمكنه من نفسها مع علمها بعدم وفائه ثم قال القسم الثاني الفاسد وهو نوعان. نوع النوع الاول يبطل النكاح. من اصله. وهو - 00:04:43

اربع سور او اربع شروط الاول نكاح ايش؟ الشغار. نكاح الشغار وله عدة صور. الصورة الاولى. قال ان يزوجه موليته ابنته واخته بشرط ان يزوجه الاخ موليته بشرط. ولا مهر بينهما. هذا الصورة الاولى لنكاح الشغار. وهو - 00:05:07

fasد. الصورة الثانية او يجعل بعض كل واحدة منها. مع دراهم معلومة مهرا للآخر يجعل بعض كل واحدة منها مع دراهم يعني تزوجت اخت اختك مثلا يقول احدهم الاخ تزوجت ابنتك والمهر هو ايش؟ بعض ابنتي ودراهم مثلا - 00:05:32

مهرا للآخر. كذلك الآخر كذلك يتزوج ابنته ببعض بابنته مع دراهم معلومة. قال الصورة الثانية او النوع الثاني من من النكاح الفاسد او الشرط فاسد ايش انهم جعلوا آآ في المهر بعض. والبعض ليس عوظ - 00:05:58

هو تزوج الان مهر مهره ما هو؟ يعطيه عشرة الاف مع تزويجه لابنته. هذا ما ما يجوز. الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراب نكاح المحلل وله عدة صور. الصورة الاولى او يتزوجها بشرط في العقد. انه اذا احله يعني وطأها - 00:06:28

طلقها. الصورة الثانية او ينويه بقلبه. يعرف ان زميل زميل له ويذهب يتزوج هذا الزميل طلاق امرأته ثلاثا فاراد ان يمر بزميله فيذهب تزوج بزوجته ناويا بقلبه ولم يذكر في العقد لا يذكر - 00:06:48

هذا من النكاح التحليل المحرم وال fasد ايضا ولا تحلف به المرأة الصورة الثالثة نكاح المحلل او يتفقا قبل العقد يتفقا على انه نكاح محلل قبل العقد طيب لو تزوج في نكاح التحليل هنا؟ بشرط انه اذا حلها طلقها ثم لما تزوجهارأى المشا الله - 00:07:08

الوضع طيب فاراد ان يستمر ما حكم هذا العهد fasد ليس باطل وانما هو فاصل وال fasد كما سيأتي يلزمها ان يطلق فيه. لابد يطلق. خلاف الباطل لا يلزم المطلق. يطلق وتعتد المرأة - 00:07:41

طيب هم له طبعا اذا اذا نوى يقولون اذا مثلا اشترط هذا الشرط ونوى قبل العقد انه لن يطلقها ها فان العقد يكون ايش صحية آآ النوع الثالث او الشيء الثالث من الشروط الفاسدة المحرمة المتعة نكاح المتعة وله صور - 00:08:03

وله عدة صور قال او يتزوجها الى مدة. معلومة ومجهولة معلومة ومجهولة الى مدة طيب هم الان في بعض الدول يذهبون ويعقد على المرأة يعني الولي والبنت ولها الزوج يعلمون انه بعد اسبوعين راجع راجع يعني - 00:08:30

بس ما في شروط في العقد تزوجت قبلت ثم اسبوع اسبوعين ويعود هم ايش بنية طلاق سيذكرها قال هذى الصلاة الاولى الى مدة الصورة الثانية او يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا زوجتك لكن بعد اسبوع عشرة ايام تتركها - 00:09:02

هذا ايش ما حكم النكاح محرم وfasد. الصورة الثالثة قال او ينويه بقلبه او ينويه بقلبه. هذه الصورة الثالثة الصورة الرابعة او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج - 00:09:30

اذا خرجوها هذا هو الواقع في يعني آآ فيه كثير للاسف كثير من الناس وهذا العاق الزواج غريب من الطلاق اختلف فيه الشيوخان ايضا الان الشيخ احدهما يحرمه الآخر يصححه - 00:09:53

فمن يأتي لنا الاسبوع القادم بالفتوى في نكاح المتعة قال لا زواج الغريب بنية الطلاق طبعا هذا الذي يعرف انه قول الجمهور انه يصح جمهور الامة اعلن انه يصح. حتى في المغني الموفق ذاك انه يصح. المذهب معتمد عندنا انه لا يصح - 00:10:11

يعني لو اتي يعني بعضكم او احدكم برأي الشيخ بن باز ما اعرف ما يعني ما اذكر من هو الذي اباحه ومن هو الذي حرمه فجيدها يأتي شخص بفتوى الشيخية وانا ما اشك ان الواقع الان في في بعض الدول - 00:10:31

الذي يفعله كثير من الخليجيين وغيرهم. انه زنا مقتن يعني. زنا لكنه بقوائين يعني انه اكركم الله مراحيس يعقدون عليهم هذا اسبوع اسبوعين ثم يطلقها ولا تدرى ايضا هل اعتدت لم تعتد وهناك مكاتب - 00:10:49

جاهز بس للعقود تعقد فقط تعقد اسئل الله ان يسلمنا من هذه الامور. آآ النوع الرابع الذي لا يصح على المذهب شرط fasد ومحرم ايضا تعليق النكاح. قال ويعلني نكاحها على شرق المستقبل. غير المشيئة. قال تزوجتك اذا جاء رئيس الشهر ان رضيت امها ان

وضعت زوجتي ابنتا فقد زوجتكها - 00:11:08

اه النوع الثاني من الشروط الفاسدة هي الشروط التي فاسدة في نفسها ولكنها لا تعد على ايش ؟ العقد بالابطال قال الثاني لا يبطله لا يبطله فاسدة في نفسها لكنها العقد يصح معها قال كان يشرط ان لا مهر لها يشرط الزوج - 00:11:31

ان لا مهر لها والمذهب انه يصح العقد. شيخ الاسلام يقول ان هذه مسألة لا يصح ايضا العقد. يقول وانه قول اكثر السلف الصورة الثانية او الشرط الثاني الفاسد او لا نفقة - 00:11:54

او لا نفقة مثل الان زواج مسيار زواج نصير ما في اي مشكلة صحيح من حيث الاركان والشروط لكن المرأة تشترط ايش ان لا نفقة تقول انا ما اريد بيت منك اريده انا الان عندي بيت وشقة فقط تأتيني يوم او يومين في الاسبوع - 00:12:19

ما حكم هذا العقد صحيح صحيح والشرط هذا ما حكمه فاسد وشيخ الاسلام يصحح هذا الشرط قال شيخ الاسلام ويحتمل صحة الشرط عدم النفقة شيخ الاسلام يقول يحتمل صحة شرط عدم النفقة - 00:12:44

وهذا في الحقيقة يعني ايش المشكل؟ هو النفقة حق للزوجة هم يقولون ما يصح ان تسقط حق لم يجب الان. طيب. بعد ما يكون العقد تسقط هذا الشاب هذه النفقة - 00:13:07

شيخ الاسلام يقول يحتمل صحة شرط عدم النفق وذكرنا ان نكاح المسيار لا شك انه صحيح وان اختلف العلماء الان بعضهم يحرمه وهناك نكاح اخر يسموه نكاح ايش؟ المسفار وهذه الانكحة ليست جديدة ذكرها في المغني يعني ذكر الانكحة كثيرة ايش - 00:13:26

ان شاء الله اذا جربتها تقول لنا يعني هو يجعل زوجة في بلد امرأة متى ما اتى الى هذه البلدة اتها والا ثم يوم يومين بعد شهر او شهرين يعود لها وهكذا. يعني اذا سافر فقط يستمتع بها - 00:13:51

وهذا موجود بكثرة ها رضيت الم تهب سودة رضي الله عنها ليلتها لعائشة يجوز ولا يجوز؟ يجوز فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم ايش؟ سوداء. فيعني - 00:14:09

هنا المذهب يقولون المسألة التي ذكرتها يا شيخ مشعل او التي انا ذكرتها للقسم قال او ان يقسم لها اكثر من ضرتها اكثر من ذرتها هذا في اذا كان في صلب العقد اما اذا كان بعد العقد فهذا لا ما في مشكلة - 00:14:31

اللي حصل من عائشة رضي الله عنها بعد العقد سودة اسقطت ليلتها بعد العقد او اقل والمذهب يصح عندنا يصح بعد ان تسقط ليلتها. تهاب ليلتها له فيجعلها لاخري او تهاب هذه الليلة لامرأة تعين امرأة اخرى - 00:14:48

قال او اقل هذه شروط فاسدة عند الحنابلة لكن لا تعود على العقد بالابطال قال او ان فارقها رجع عليها بما انفق هذا لا شك انه فاسد فيصح النكاح دون الشرط فصل قال وان شرطها مسلمة - 00:15:08

وانشرطها مسلما. هذا فصل سيدخل فيه بعض العيوب. العيوب من حيث ملك الزوج اسمه هذه مسألة مهمة انتبهوا لها العيوب من حيث ملك الزوج لفس قسمان القسم الاول لا يملك الفسخ بها لا لا يملك الزوج الفسخ بها الا بالشرط - 00:15:25

وهو المعنى المراد في هذا الفصل وهو الذي سيكون في هذا الفصل. لا يملك الزوج الفسخ بوجود هذه العيوب الا اذا اشترط نفيها. وهذا سيأتي بعده طبعا فيه اه في هذا الفصل. النوع الثاني من العيوب يملك الزوج فسخ به بوجوده ولو لم يشترط - 00:15:43

ما فيها هو وسيأتي في باب العيوب من سيأتي في باب العيوب قال وان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بکرا او جميلة. او نسبية ذات نسب يعني او شرط نفي عيب ما في عيب لا ينفسخ فيه النكاح يعني - 00:16:08

كان يشترط مثلا انها سميعة قصيرة فبانت بخلافه فله الخيار الاشكال هنا اذا ما شرد ذلك دخل على امرأة فاذا هي لا تبصر ولا تسمع وقصيرة وشهاء ايش يقولون ليس له خيار - 00:16:33

ليس له خير لانه لم يشترط في هذه العيوب كان اشترطت واذا قبل لا تعتقد اشترطت قلت له يكون لابد تسمع تبصر طويلة حسناء بکرا او اشترطها بکرا او مثلا دخل عليه فوجد انها ليست بکر - 00:17:02

ايش؟ انها بکر ولا غير بکر طيب دخل عليه فاذا به ثيب يقول الحنابلة ليس له فسخ. الا اذا شرط في العقد انها فتبينت انها ثيب فله

فأس هذه مسائل ايضا غريبة - 00:17:20

ايش كيف تضبط يعني الجمال مثلا والبيضاء واللون مثلا والطول والقصر كل هذه لكن احيانا مثلا تسمم ما تسمع لكن كلمنا ذكرنا لكم الاسبوع الماضي انه يكلمها يعني شوف تتكلم ولا تتكلم فالحنابلة في هذه المسألة يعني يقولون اذا اشترط العيون - 00:17:44 هذى لا ينفسخ فيها النكاح لا ينفسخ فيها النكاح بوجودها الا اذا اشترطن فيها قبل او مع العقد الذي اشترطنا فيها مع تزوج امرأة على انها مسلمة فبانت كتابية. كيف طيب - 00:18:09

والاصلكم مسلمين. تبييت يقولون لا ليس لك الحق الفسخ الا اذا اشترطت قبل ذلك انها مسلمة قال ولئن شرطها ليس له آآ لا ان شرطها لا يملك الزوج الفسق ان شرطها ادنى ثبات اعلى - 00:18:27

شرطها بصفة ادنى فبانت اعلى من تلك الصفة ليس له آآ حق الفسخ. اشترط كتابية فبنت مسلمة مثلا حرة حرة او امة فبانت حرة. قال وما تزوجت رجل على انه حر فبان عبدا فلها الخيار هنا بلا حكم حاكم. قال وان - 00:18:48

فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها مسكينة هالمرأة اشترط كونه مثلا جميلاها او عفيفا فبنت اقل ولا فسخ لها وتملك المرأة وتملك آآ الفسخ من عتق كل هذا حديث ومعرف تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان وطا فان - 00:19:06

كانته من وطنها او مباشرتها او قبلتها ولو جهلت عتقها ولو جهلت ان الوطء او التمكين من وطئ يسقط خيارها حتى لو كانت جاهلة او جهلت منك الفسخ بطل آآ خيارها. جهلت عتقها جهلت انها - 00:19:30

حره يعني او جهلت ملك الفسخ. لما كانت حره ومكتنه من نفسها فان خيارها يبطل فان خياره يبطل - 00:19:50